

مختصر المزني

باب التسعير .

قال الشافعي : أخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم فقال عمر : لقد حدثت بعير مقبله من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فيما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هوشية أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع قال الشافعي : وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طلب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها